



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٥٦٨

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٦٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٨١.

بيروت، في ٢٦ آب ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٢٦٠

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١
(عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة)

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد ٧٠ و ٧٩ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ وتعديلاته المتعلقة بعمليات التسليف والتوظيف
والمساهمة والمشاركة،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ١٠٤٣٩ تاريخ ٢٠١٠/٥/١٧ المتعلق بشفافية واصول وشروط التسليف سيما
البندين (٦) و (١١) من المقطع "رابعاً" من المادة العاشرة منه،
وبناءً على احكام القرار الأساسي رقم ٦١٧٠ تاريخ ١٩٩٦/٥/١٧ وتعديلاته المتعلقة بتحديد
مفهوم "المقيم وغير المقيم" في لبنان وبتصنيف الحسابات والعمليات والاحصاءات على ضوءه،
وبعد استشارة جمعية مصارف لبنان،
وحفاظاً على المصلحة العامة في الظروف الاستثنائية الراهنة التي تمر بها البلاد حالياً،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى "المادة الثالثة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ المقطعين
"خامساً" و"سادساً" التالي نصهما:

«خامساً: على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان قبول تسديد العملاء الاقساط
أو الدفعات المستحقة بالعملات الاجنبية الناتجة عن قروض التجزئة كافة موضوع هذه
المادة، بما فيها القروض الشخصية، وذلك بالليرة اللبنانية على أساس السعر المحدد
لتعاملات مصرف لبنان مع المصارف (حالياً بقيمة وسطية تبلغ ١٥٠٧,٥ ليرة لبنانية
للدولار الأميركي الواحد) وذلك شرط :
- ان لا يكون العميل من غير المقيمين وفقاً للتعريف الوارد في النصوص التنظيمية
الصادرة عن مصرف لبنان.
- ان لا يكون للعميل حساب بهذه العملة الاجنبية لدى المصرف المعني يمكن استعماله
لتسديد هذه الاقساط أو الدفعات.
- ان لا يتعدى مجموع القروض السكنية الممنوحة للعميل /٨٠٠ ٠٠٠/ د.أ. ومجموع
قروض التجزئة الأخرى /١٠٠ ٠٠٠/ د.أ.

تبقى سائر التسهيلات والقروض سيما التجارية منها خاضعة لشروط عقد القرض
أو عقد التسهيلات الموقع بين المصرف أو المؤسسة المالية والعميل سيما لجهة الالتزام
بالتسديد بعملة القرض.

سادساً: باستثناء قروض التجزئة بما فيها القروض الشخصية والقروض السكنية، على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان عدم قبول تسديد القروض الممنوحة بالعملات الاجنبية لغير المقيمين الا من اموال جديدة محولة من الخارج.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٦ آب ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان



رياض توفيق سلامه